ورابعها استقبال عين عرصة الكعبة ان كان بمكة يعني ان من كان
بمكة يلزمه استقبال جزء من عين الكعبة والعرصة اسم للبقعة وفيه
اشارة الى ان الكعبة اسم للبقعة لا للجدران حتى لو ازيلت الجدران
والعياذ بالله تعالى ووضعت في مكان اخر لا يجوز الاستقبال اليها اما نية
الاستقبال فلم تذكر في الظاهر وقال القهستاني تشترط والحامدي لا لكنه
حسن وهو الصحيح وقيل تشترط في الصحراء لا في غيرها كذا في النهر وقوله
ان كان بمكة ولذا اذا كان في موضع عرفت القبلة فيه بيقين بالنص
كالمدينة كما في التبيين ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من
جدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاؤه يعيد على ما ذكره
الرازي وذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه قال وهو الاقيس
لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه كذا في التبيين وللغائب
عنها جهتها وذلك اما تحقيقا بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة او لهوائها وذلك كما لو فرض خروج خط على استقامة من تلقاء
نفسه على زاوية قائمة يكون مارا على الكعبة او هوائها قال في
الدرر وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار
بالكعبة على استقامة بحيث تحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة
فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي
مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف
عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في
الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس
فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة انتهى وهو
ما ذكره المص بقوله او تقريبا بان يكون الخط الخارج من وجه المصلي
منحرفا عنها وعن هوائها انحرافا يسيرا لا تزول به المسامتة اي المقابلة

بالكلية

بالكلية وذلك يختلف باختلاف القرب والبعد وتعرف الجهة بالدليل
وهو في القرى والامصار المحاريب التي وضعها الصحابة والتابعون
فعلينا اتباعهم فان لم توجد فمن الاهل وفي البحار والمفاوز من
النجوم كذا في الخانية وقيل ان كان بينه وبين الكعبة حائل كبناء فالاصح
انه كالغائب في الاكتفاء بالجهة ولا يشترط العين في حقه ولو كان الحائل
اصليا كالجبل فله ان يجتهد والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود
والاولى ان يصعد الجبل كذا في المعراج قال المصنف في الفتح وعندي
في جواز التحري مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني
وترك القاطع مع امكانه لا يجوز ولا يشترط نية الاستقبال في المختار
وهو قول العامة وقال الجرجاني وغيره فرض الغائب اصابة عينها
ايضا فيشترط عنده نية العين لعدم امكان اصابة العين حينئذ
الا من حيث النية فاشتغل ذلك اليه واختاره ابن الفضل والاول
اختيار الامام ابي بكر محمد بن حامد بناء على ما هو الصحيح من انه لا
يشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة ولا يسقط الاستقبال عن
المصلي الا لعذر يمنعه عن الاستقبال كمريض لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس عنده من يوجهه اليها او لم يكن عجزه لمرض
ولكن يخاف ان تحرك للتوجه فلمن اي تشريبا السبع او العدو بان
يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وانكسرت به السفينة وبقي
على لوح في البحر يخاف ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في
هذه الاحوال كلها فيصلي قائما يركع ويسجد او قاعدا ان امكنه بركوع
وسجود او يومي مضطجعا الى اي جهة قدر عليها اي على الصلاة لان
التكليف بقدر الوسع ولو كان في طين لا يقدر على النزول من الدابة جاز
له الايماء على الدابة واقفة والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر

Copyright © King Saud University